



Distr.
GENERAL

UNEP/WG.94/13
27 July 1984

ARABIC
Original: ENGLISH



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



فريق الخبراء القانونيين والتقنيين العامل
المخصص لوضع اتفاقية اطارية عالمية
لحماية طبقة الاوزون

الدورة الرابعة
جنيف ، ٢٢ - ٢٦ ايلول / سبتمبر ١٩٨٤

الآثار المالية المترتبة على تنفيذ اتفاقية حماية طبقة الاوزون : تقديرات منقحة

ورقة أعدتها امانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

١- في اعقاب تبادل للأراء جرى اثناء انعقاد الجزء الثاني من الدورة الثالثة للفريق العامل (فيينا ، ١٦ - ٢٠ كانون الثاني / يناير ١٩٨٤) فيما يتعلق بالآثار المالية المترتبة على انشاء امانة الاتفاقية وعملها على النحو المذكور في الوثيقة UNEP/WG.78/7 ، طلب الى امانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ان تعد وثيقة منقحة تتعلق بالآثار المالية في ضوء المهام الموكلة الى امانة الاتفاقية بمقتضى المادة ٧ من مشروع الاتفاقية (١) . وأوصى الفريق العامل مرة أخرى بتوخى آراء المجلس التنفيذي لمنظمة الارصاد الجوية العالمية المتعلقة بالتنفيذ الممكن لوظائف الامانة الدائمة المتصورة بمقتضى الاتفاقية ، وكذا الآثار المالية لهذا التنفيذ .

(١) المشروع المنقح الرابع لاتفاقية حماية طبقة الاوزون UNEP/WG.94/11 ، وتقدير الفريق العامل المتعلق بالجزء الثاني من الدورة الثالثة UNEP/WG.94/10 الفقرتين ٦٢ و٦٣ .

٢- وقام المجلس التنفيذي لمنظمة الارصاد الجوية العالمية في دورته السادسة والثلاثين (حزيران / يوليو ١٩٨٤) بالنظر في امكانية استضافة مظمة الارصاد الجوية العالمية لامانة اتفاقية طبقة الاوزون واعتمد المجلس النص التالي لا دراجه في التقرير الموجز للدورة (٢) .

"لا حظ المجلس التنفيذي مع عظيم الالاهتمام جهود برنامج الأمم المتحدة للبيئة المبذولة لاعاد مشروع اتفاقية لحماية طبقة الاوزون وطلب برنامج الأمم المتحدة للبيئة للحصول على آراء المجلس التنفيذي المتعلقة بامكانية أداء وظائف الامانة الدائمة لمنظمة الارصاد الجوية العالمية بمقتضى الاتفاقية .

ان المجلس التنفيذي لعل استعداد للنظر في استضافة أمانة دائمة لاتفاقية طبقة الاوزون . وفي هذا الصدد ، رجي من الامين العام ان يحيط المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة علما بأن منظمة الارصاد الجوية العالمية يمكن ان تكون مكانا محتملا لامانة اتفاقية طبقة الاوزون ، على شريطة ان أي خدمة اخرى ، غير تلك المتعلقة بالخبره المقيمة الفبيسة / الادارية لمنظمة الارصاد الجوية ، في المسائل المتعلقة بطبقة الاوزون ، يتم توفيرها على نفقة الاطراف المتعاقدة فسي الاتفاقية لحماية طبقة الاوزون .

ورجي المجلس التنفيذي مرة اخرى من الامين العام ان ينظر في المسائل العملية والمالية المترتبة على استضافة هذه الامانة وان يقدم تقريرا مرحليا للسلي المجلس التنفيذي د - ٢٢ " .

٢- وفي انتظار مزيد من المعلومات ، وتمشيا مع الآراء التي اعرب عنها الفريق العامل ، أعدت أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة التقديرات المنقحة الحالية ، مع الاخذ في الاعتبار خبرة اجهزة وكالات الأمم المتحدة الاخرى في ترتيبات اقتسام التكلفة . وبناء على توصية الفريق العامل المعين لانتزاع النسخة المنقحة الميزانيات للجنة التنسيق المعنية بطبقة الاوزون والمشروع العالمي للرصد بشأن الاوزون ، وتستبعد الخيارين ٣ و٤ كما ورد أصلا في الفقرة ٩ من الوثيقة UNEP/WG.78/7 . ولا تتناول ايضا المتطلبات المالية أثناء الفترة المؤقتة حتى بدء نفقات الاتفاقية .

٤- واذ ما اسهم صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة بجزء من التمويل المطلوب أوكلهم ستخضع هذه المساهمات الى وفاة الموارد في صندوق البيئة ، وستنتهي تدريجيا على اى حال بعد عامين أو ثلاثة من بدء العمل ، وينبغي ان يلى ذلك اجراء استعراض دقيق .

(٢) المجلس التنفيذي لمنظمة الارصاد الجوية العالمية ، الدورة السادسة والثلاثين (جنيف ، حزيران / يوليو ١٩٨٤) الفقرات ١٢ ، ٢٤ ، ٢٣ الى ١٢ ، ٣٠ ، ٥٠ .

٥- ترد التقديرات الميزانية المنقحة والمستكملة التي تغطي النفقات للعاملين الاولين من عمل امانة الاتفاقية ، وللمؤتمرات والاجتماعات التي تعقد ها الاطراف المتعاقدة في الجدولين ١و ٢ من المرفق الأول . ان الأرقام الخاصة بأمانة الاتفاقية تعتبر تقريبية حيث ان عدد ومؤهلات العاملين القائمين على شؤونها أمور نوقشت بصورة موجزة للغاية أثناء الجزء الثاني من الدورة الثالثة للفريق العامل المخصص ، وستعكس المتطلبات المتوقعة كما حددتها الاطراف المتعاقدة ، بالاخذ بعين الاعتبار الموارد المالية المتاحة . ويقدر الجدول ١ تكلفة امانة يكون مقرها جنيف .

٦- وبالاخذ بعين الاعتبار خبرة منظمات اخرى (مثل اللجنة الاقتصادية لاوروپا ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية) ، قدم عرض بأن تغطي البلدان المضيفة تكاليف اجتماعات الفريق العامل من الخبراء المعقودة بمقتضى الاتفاقية ("بلدان المقدمه") .

٧- وبلاضافة الى المساهمات الانزامية من جانب جميع الاطراف المتعاقدة الموزعة كيفما اتفق ، ينبغي أيضا افساح المجال امام المساهمات الطوعية للدول ، أو المنظمات الدوليهة ، أو المؤسسات أو الافراد المستعد بن لدعم الانشطة التي تفضيها الاتفاقية . وقد تخصصت المساهمات الانزامية للوفاء بالتكاليف الاساسية للامانة ، في حين تستخدم المساهمات الطوعية في خفض المساهمات الانزامية وتمويل أنشطة ملحقه .

٨- وقد يشأ صندوق استئمان لتلقى جميع المساهمات وتمويل تنفيذ الاتفاقية . فاذا ما حازت المادة ٧ من نص المشروع الحالي القبول ، قد يطلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بوصفه المنظمة المسؤولة مبدئيا عن تنفيذ مهام الامانة المرتبطة بالاتفاقية ، ان يدع صندوق الاستئمان . فاذا وافق الامين العام للأمم المتحدة على هذا الطلب ، فس يكون من الضروري اذارة صندوق الاستئمان طبقا للنظم والقواعد المالية للأمم المتحدة ، وكذا الاجراءات العامة التي تحكم عمليات صندوق برنامج الامم المتحدة للبيئة . ويحتوى المرفق الثاني للورقة الحالية مشروع اختصاصات لصندوق يشأ قيد هذا الاجراء . وتوجد ترتيبات ونظم لصناديق استئمان مماثلة في منظمات اخرى من منظومة الأمم المتحدة .

٩- وكاجراء بديل ، قد تعود الاطراف المتعاقدة تمويل الاتفاقية طبقا لنظم مالية ذاتية تضعها الاطراف . وفي هذه الحالة ، وحيث انه لا يسمح بمقتضى النظم المتبعة في الامانة المتحدة لاي جهاز من اجهزة الأمم المتحدة باذارة اى شكل من اشكال الصندوق غير ذلك المشأ بمقتضى هذه الاجراءات ، فسيجب عليهم تعيين كيان آخر لتقديم خدمات الامانة . فاذا اقررتابع هذا السبيل من العمل . فان اذارة الموارد المخصصة لتنفيذ الاتفاقية قد توكسل الى الاطراف المتعاقدة :

- (أ) الى منظمة ذاتية تعيين أو تنشأ لهذا الغرض ؛
- (ب) الى أى دولة متعاقدة ؛ أو
- (ج) الى مؤسسة مالية مستقلة .

١٠- ويظل توزيع التكاليف التي سيتم الاسهام بها من أجل تنفيذ الاتفاقية قرارا سياسيا يتخذه المساهمون ذاتهم • ولتسهيل المناقشة ، وفي ضوء النتيجة التي اسفر عنها الجزء الثاني من الدورة الثالثة للفريق العامل المخصص ، تقدم الامانة الخيارين التاليين كي ينظر فيهما الفريق :

الخيار ١

قد يستخدم نطاق التقييم للأمم المتحدة الذي اعتمده الجمعية العامة (٣) كأساس لحساب مساهمات كل دول مشاركة ، مع مساهمات المنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي التي هي اطراف متعاقدة في الاتفاقية يتفق عليها الاطراف المتعاقدة •

وقد تتجه النية ايضا الى ان يسهم كل بلد بأقل مبلغ (١٠ ر في المائة في حالة نطلق التقييم للأمم المتحدة) ، المرتكز على اعتبارات منصفة ، ومبالغ اضافية تحدد مسبقا طبقا لتقدير قدرة كل بلد على الاسهام •

الخيار ٢

قد تغطي بعض من الاطراف المتعاقدة بصورة جماعية ولا سيما البلدان الصناعية، نسبة مئوية ثابتة من صندوق الاستئمان (مثل ٦٠ في المائة أو ٨٠ في المائة) ، وايضا المنظمات الاقليمية للتكامل — بنسب متساوية ، وتقوم الاطراف الاخرى بالاسهام بالنسبة المئوية المتبقية طبقا لنطاق التقييم للأمم المتحدة • وتبويعا للخيار ٢ ، قد ينظر في إمكانية التفريق بين مساهمات البلدان المنتجة للمواد الكلورو فلورو كربونية وغير المنتج للمواد الكلورو فلورو كربونية •

١٠- ويجب على مؤتمر الاطراف المتعاقدة ان يعتمد طريقة توزيع الحصص والقواعد المالية الاخرى ذات الصلة وذلك على اساس الاجماع ، كما نصت المادة ٦، الفقرة ٣، من مشروع الاتفاقية • (UNEP/WG.94/11)

(٣) يعاد التفاوض بشأن نطاق تقييم توزيع المصروفات للأمم المتحدة كل ثلاث سنوات •

المرفق الأول

الجدول ١

أمانة الاتفاقية من أجل حماية طبقة الأوزون
تقدير الميزانية (أ)

(بالآلاف دولار الولايات المتحدة الأمريكية)

المجموع	السنة الثانية	السنة الأولى	الموظفون بالمشروع
١٢٢٢٦	٥٨٧٢	٥٣٢٩	١١٠٠ موظف المشروع
٦٤٢٠	٣٢٢٠	٣٢٢٠	١١٠١ امين الاتفاقية (١ ف - ٤)
٢٥٠	١٢٠	١٢٠	١٢٠٠ خبراء استشاريين (رسوم السفر، بدل الإقامة) ٤ شهر/عمل
٥٠٠	٢٦٠	٢٤٠	١٢٠٠ دعم إداري (١٢٠١ مساعد إداري (١ - ٩)
٢٥٠	٢٠٠	١٥٠	١٢٠٠ مائة (٢ - ٧)
٢٨٦,٦	١٤٩,٧	١٢٦,٩	١٦٠٠ السفر لعمل رسمي
			١١٩٩ المكون الكلي
			٣٠ مكنون الاجتماع
٧٨٠	٧٨٠	-	٣٢٠١ مؤتمرات الأطراف (ب)
٧٨٠	٧٨٠	-	٣٢٩٩ المكون الكلي
			٤٠ مكنون المحادثات
٤٥	٢٥	٢٥	٤١٠٠ محادثات مستغني عنها (امدادات ، مواد بما في ذلك ايجار المحادثات الخ)
١٠٠	٤٠	٦٠	٤٢٠٠ محادثات غير مستغني عنها (الاقاق والمعدات)
١٤,٥	٦,٥	٨,٥	٤٣٠٠ المعيار (الايجار)
			٤٩٩٩ المكون الكلي
			٥٠ مكنون المتبقيات
٢,٥	١,٥	١,٥	٥١٠٠ تشغيل وصيانة المعدات
١٨٠	١٠٠	٨٠	٥٢٠٠ تكاليف اعداد التقارير
٢٦,٥	٣,٥	٣,٥	٥٣٠٠ نظريات
٢٦,٥	١٤,٥	١٢,٥	٥٩٩٩ المكون الكلي
٤٠٠,٦	٢٤٨,٧	١٥٦,٩	٩٩ المجموع الكلي

(١) ارتكزت التقديرات على عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ ، واخذت الارقام من نظام الأمم المتحدة للمعلومات الميزانية لعام ١٩٨٤ ، ١٩٨٥ .

(ب) عند اعداد تقديرات التكلفة ، افترض ان اجتماعات مؤتمر الاطراف المتعاقدة ستعقد كل عامين وستكون الترجمة والوثائق في اللغات الخمس الساملة .

الجدول ٢

أمانة الاتفاقية من أجل حماية طبقة الأوزون
تقدير الميزانية (أ)

(بالآلاف من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

جنييف (ب)			مكون موظفي المشروع	
المجموع	السنة الثانية	السنة الاولى	موظفي المشروع	١١٠٠
٦٦٠٥٥	٣٣٠٨	٣٢٠٧٥	١١٠١ امين الاتفاقية (ف - ٤)	٦ شهر/عمل
٦٤٠٠	٣٢٠٠	٣٢٠٠	١٢٠٠ خبراء استشاريون (رسوم السفر ، بدل الإقامة) ٤	شهر/عمل
٩٤٠٧	٤٨٠٤	٤٦٠٣	١٢٠١ مساعد ادارى (١ - ٩)	١٢ شهر/عمل
١٣٨٠٢	٧٠٠٦	٦٧٠٦	١٣٠٢ امناء سر (٢ - ٧)	٢٤ شهر/عمل
٣٥٠٠	٢٠٠٠	١٥٠٠	١٦٠٠ السفر ل عمل رسمي	
٣٩٨٠٤٥	٢٠٤٠٨	١٩٣٠٦٥	١٩٩٩ المكون الكلى	
			٣٠ مكون الاجتماع	
٧٨٠٠	٧٨٠٠	—	٣٢٠٢ مؤتمر الاطراف (ج)	
٧٨٠٠	٧٨٠٠	—	٣٢٩٩ المكون الكلى	
			٤٠ مكون المعدات	
٤٠٥	٢٠٥	٢٠٥	٤١٠٠ معدات مستغنى عنها (امدادات ، مواد	
١٣٠٠	٥٠٠	٨٠٠	بما في ذلك ايجار المعدات الخ)	
—	—	—	٤٢٠٠ معدات غير مستغنى عنها (الآلات والمعدات)	
١٧٠٥	٧٠٥	١٠٠٠	٤٣٠٠ العقار (الايجار)	
			٤٩٩٩ المكون الكلى	
			٥٠ مكون المتنوعات	
٢٠٥	١٠٥	١٠٥	٥١٠٠ تشغيل وصيانة المعدات	
١٨٠٠	١٠٠٠	٨٠٠	٥٢٠٠ تكاليف اعداد التقارير	
٦٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٥٣٠٠ ثريات	
٢٦٠٥	١٤٠٥	١٢٠٠	٥٩٩٩ المكون الكلى	
٥٢٠٠٤٥	٣٠٤٠٨	٢١٥٠٦٥	٩٩ المجموع الكلى	

- (أ) ارتكزت التقديرات على عامى ١٩٨٤ و ١٩٨٥ ، واخذت الارقام من نظام الأمم المتحدة للمعلومات الميزانية لعام ١٩٨٤ ، ١٩٨٥ .
- (ب) خاضعة للتأيد ومزيد من المعلومات من منظمة الارصاد الجوية العالمية ، والمحنت منظمة الارصاد الجوية العالمية الى عزمها على توفير نصف وتليفة مهنية بدون مقابل .
- (ج) عند اعداد تقديرات التكلفة ، افترض ان اجتماعات مؤتمر الاطراف المتعاقدة ستعقد كل عامين وستكون الترجمة والوثائق في اللغات خمس العامة .

المرفق الثاني

اختصاصات ادارة صندوق الاستئمان لاتفاقية مسن اجل حماية طبقة اوزون

- 1- سيتم انشاء صندوق الاستئمان لاتفاقية من اجل حماية طبقة الاوزون (المشار اليه فيما بعد بصندوق الاستئمان) وسيواصل عمله لفترة سنتين باعتبارها من ٠٠٠٠٠٠ وذلك لتقدم الدعم المالي لتحقيق الاتفاقية كما حدتها الاطراف المتعاقدة الموقعة عليها .
- 2- سيخضع انشاء الصندوق الاستئمان الى موافقة الامين العام للأمم المتحدة طبقا للنظام المالي للأمم المتحدة 7٠6 والمادة الخامسة من الاجراءات العامة التي تحكم عمليات صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة .
- 3- وستقع على المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وتبعا لموافقة مجلس الادارة والامين العام للأمم المتحدة مسؤولية ادارة صندوق الاستئمان .
- 4- سيدبر المدير التنفيذي صندوق الاستئمان طبقا للنظم والقواعد المالية للأمم المتحدة المتعلقة بماديق الاستئمان على النحو الذي يوضه الامين العام من وقت الى آخر ؛ وطبقا للاجراءات العامة التي تحكم عمليات صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة .
- 5- لن تشتمل ادارة صندوق الاستئمان على آثار مالية ترتب على الميزانية العادية يقدمة للأمم المتحدة ، وسيجرى خصم لدفع تكاليف دعم برنامج الأمم المتحدة من صندوق الاستئمان كل عام بالنسبة المائتة ، لحسب بمستوى النفقات المستحقة المتعلقة بالدمع المالي لاهداف الاتفاقية .
- 6- ستعمل نفقات صندوق الاستئمان من مساهمات تتفق عليها الاطراف المتعاقدة في الاتفاقية وطبقا للقرارات المتعلقة بالترتيبات المالية التي يعتمدها مؤتمر الاطراف المتعاقدة وبالنسبة لمساهمات الدول التي تصبح اطراف بعد بدء الفترة المالية ستتم على اساس نسبي من اجل توازن الفترة المالية .
- 7- لن يقدم صندوق الاستئمان اى التزامات قبل المساهمات ، ولن يقدم اية التزامات قبل الاسهام بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكى الى صندوق الاستئمان .
- 8- سيتم سداد جميع المساهمات على اقساط سنوية مستحقة الدفع في اول يوم من كانون الثاني / يناير من السنة التي تشير اليها المساهمات . وستدفع المساهمات الى الحساب التالي :

Account No. 015-002756 UNEP General Trust Funds Account
Chemical Bank, United Nations Branch
New York, N.Y. 10017

• مبينا غرض دفع المبلغ لصندوق استئمان طبقة الاوزون •

•••/•••

- ٨- وستستثمر المساهمات المتلقاة في صندوق الاستئمان وغير المطلوبة للتمويل الثوري
للأنشطة حسب تقدير الأمم المتحدة • وسيعود اى دخل على صندوق الاستئمان •
- ٩- ستقدم التقديرات الميزانية التى تغطى الدخل والنفقات لكل سنة من السنتين
الحولتين اللتين تشكلان الفترة المالية المرتبطتين بها ، والمعدة في دولارات الولايات المتحدة
الامريكية ، وكذا خطة العمل لنفس الفترة الى الاجتماعات الدولية الحكومية العادية للاطراف
المتعاقدة في الاتفاقية •
- ١٠- سيقدم المدير التنفيذى تقارير دورية متعلقة بادارة صندوق الاستئمان الى
الاجتماعات الدولية الحكومية العادية للاطراف المتعاقدة في الاتفاقية •
- ١١- ستسرى هذه الاختصاصات للفترة المالية ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠ حتى
٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ •
